

قرار رقم (61) لسنة 2018

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الفجر

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته

- التنفيذية وتعديلاتها؛

- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الفجر رقم (F/2015/0015) الصادرة بتاريخ

; 2015/05/13

- وبناء على القرار رقم (36) لسنة 2015 بشأن الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوسيع

أوضاعها؛

- وبناء على طلب شركة وفرة للاستثمار الدولي تجديد ترخيص صندوق الفجر؛

- وبناء على القرار رقم (20) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل

قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/02/11.

قردما يلي

مادة أولى:

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الفجر، وذلك لمدة ثلاثة سنوات

قابلة للتجدد بعد سداد الرسوم المقررة.


مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

زياد يعقوب الفليح

رئيس قطاع الإشراف بالتكليف



صدر بتاريخ: 2018/05/03